اذ هو تمليك الشي بثمنه فكما اشترطتم الموافقة فكذا هنا وكون العوض
فيه سائغا شرعا كما يأتي في الابناء ذلك لان المعاوضة فيه هي المقصودة
م ر نعم القرض الحكمي ومن القرض الحكمي امر غيره باعطاء ماله غرض
فيه كاعطاء شاعر اي حيث شرط الرجوع او ظالم او اطعام فقير
وكبيع هذا وانفقه على نفسك بنية القرض ويصدق فيها وعمر
داري كما يأتي اخر الصلح وفيما ذكر ان كان المرجوع به مقدرا او
معينا يرجع بمثله ولو صورة كالقرض وكاشتر هذا بثوبك لي
فيرجع بقيمته مر ع ش قال ط ف اي حيث شرط الامر الرجوع
كما اشار اليه مر لان ما كان لازما له كوفاء الدين او منزلة الامتولة
اللازم كقوله للاسير لغيره افده لم يحتج فيه الى شرط الرجوع
ومالم يكن كذلك لا بد فيه من شرط الرجوع واعطاء الشاعر
من هذا القبيل ويحتمل انه لا يحتاج لشرط الرجوع بناء على نفعه
للشاعر والظالم لان الغرض من ذلك دفع هجو الشاعر عنه او لم
يفعله ودفع شر الظالم عنه وكلاهما منزل منزلة اللازم وكذا
في عمر داري لان العمارة وان لم تكن لازمة لكنها تنزل منزلته
لجريان العرف بعدم اهمال الشخص لملكه حتى يخرب وهذا الاحتمال
هو الذي يظهر مع ان فيه عين للدافع قدر افتدائه ظم والاصدق الدافع
في القدر اللائق ع ش ومن ذلك ايضا دفع بعض الناس الدراهم
عن بعض في القهوة والحمامات ومجي بعض الجيران بقهوة وكعك
مثلا كما في ع ش ومنه ايضا كسوة الحاج بما جرت العادة بالتزود كما في
قال اما ما جرت به العادة من دفع النقوط للمزين او الشاعر ونحوهما
فلا رجوع به الا اذا كان باذن صاحب الفرح وشرط الرجوع عليه
وليس منه اي الاذن سكوته على الاخذ ولا وضعه الصينية المعروفة
الان على الارض واخذ النقوط وهو ساكت ه والذي تحرر من
كلام مر وحج وحواشيهما انه لا رجوع في النقوط المعتاد في الافراح
اي لا يرجع به مالكه اذا وضعه في يد صاحب الفرح او يد ماذونه
الا بشروط ثلاثة ان يأتي بلفظ كخذه ونحوها وان ينوي الرجوع
ويصدق في نيته هو ووارثه فيها وان يعتاد الرجوع فيه واذا وضعه
في

في يد المزين او نحوه او في الطاسة المعروفة لم يرجع الا بشرطين اذن
صاحب الفرح وشرط الرجوع كما قرره شيخنا ح ف كالانفاق على
اللقيط اي منفق يجب عليه بان كان معسرا بخلاف الموسر والمراد
به الانفاق باذن الحاكم فان لم يوجد اشهد بالانفاق فان لم
يوجد وانفق بنية الرجوع والا لم يرجع كما في سل قال الشوبري
وانظر هل الواجب مثل ما انفقه ولو متقوما او بدله وقضية كلامهم
الاول قيل وصرحوا في باب الاطعمة واللقطة بالثاني فليراجع اه
ه وفي م ر ما نصه وفيما ذكر ان كان المرجوع به مقدرا او معينا
يرجع بمثله ولو صورة كالقرض واطعام الجائع اي الذي وصل
الى حالة لا يمكن احد العقد معه ويشترط اغناه بخلاف من لم يصل الى
ما ذكر فلا شي عليه لان المالك مقصر حيث لم يذكر عوضا وبخلاف
الفقير فلا يجب عليه شي لان اطعامه حج من فروض الكفاية على
اهل الثروة وبهذا التقرير سقط ما توهم من تناقض كلامهم
هنا وفي السير والاطعمة شوبري وح ف وعبارة ح ل قوله ولا يفتقر
الى ايجاب وظاهر كلامهم وان كانوا اهلا للتخاطب فلا يتقيد ذلك
بان يصلوا الى حالة لا يمكنون فيها من التخاطب لضرورة ومحل
كون اطعامه قرضا حيث كان الدافع غنيا والمدفوع له غنيا او
لا فقيرا لان او كان الدافع فقيرا والمدفوع له غنيا فان كان الدافع
غنيا والمدفوع له فقيرا فلا يكون قرضا لوجوب الدفع له وفي
السير ان اطعام الجائع ونحوه واجب وينبغي تصديق الاخذ
فيه لو ادعى الفقر وانكره الدافع ع ش فيما ذكر بقوله وصيغته
اقرضتك الخ عبارته وصيغته اقرضتك واسلفتك او خذه
بمثله او ملكتكه على ان ترد بدله ه وحج كان على الشارح ان يزيد
امثلة على ما في عبارة الاصل حتى تظهر المناقشة المذكورة وكان عليه
ان يناقشه ايضا بان عبارته اولى من حيث ان اعادة الكاف تفيد
ان ما بعدها يخالف ما قبلها في كونه كناية وما قبلها صريحا على
طريقته وشرط مقرض اختيار انما قال ذلك ولم يقل وشرط

Copyright © King Saud University